

فصل في التصرف فيها بعد الحول

أحمد المصقعوب

فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاعها وهو ما شد به الوعاء. وعفافها وهو صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها. ومتنى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها اليه بنمائها المسلم - 00:00:00

تصل واما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها. وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا. وان ادركها ربهما بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل - 00:00:20

ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده يلزمته تعريفه. ومن استيقظ فوجد في ثوبه ايمانا لا يدرى من سره فهو له. ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه - 00:00:40